

## الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

2045 - حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث قال حدثني سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة B أنه سمعه يقول .

ولا فليجلدها زنت إن ثم يثرب ولا فليجلدها زناها فتبين الأمة زنت إذا ( A النبي قال Y يثرب ثم إن زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر ) .  
[ 2119 ، 6448 ، وانظر 2046 ] .

[ ش أخرجه مسلم في الحدود باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا رقم 1703 .  
( الأمة ) المملوكة . ( فتبين ) ثبت بالبينة أو الإقرار أو الحمل . ( يثرب ) لا يوبخها ولا يقرعها ويلومها على الزنا بعد الجلد ]